Al-rafidain of Law (ARL)

www.alaw.mosuljournals.com

Functional Integration among the General Assembly and the Security Council in the management of non-international armed conflicts

Omar Ahmed Khalil[1]
Ministry of Municipalities and Public Works
omerahmed99991@gmail.com

Abdulaziz Ramadan Ali[2]
College of Law/ University of Mosul
alktabe_azez@yahoo.com

Article information

Article history
Received 24 July, 2021
Revised 1 September, 2021
Accepted 7 September, 2021
Available Online 1 December, 2024

Keywords:
- International peace
- International security
- Internal conflicts

Correspondence:
Omar Ahmed Khalil
omerahmed99991@gmail.com

Abstract

The protection of international peace and security is a central concern for the global community. In response, countries have sought effective means to maintain peace, most notably by establishing the United Nations. The UN operates on a coordinated platform involving its various bodies, with the Charter assigning primary responsibility for maintaining peace and security to the Security Council, while also granting a role to the General Assembly. However, the organization faces significant challenges, particularly with the rise of internal armed conflicts within nations, which pose serious threats to global stability. This study examines these challenges and the UN's role in addressing them.

Doi: 10.33899/alaw.2021.130895.1164
© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

التكامل الوظيفي بين الجمعية العامة ومجلس الأمن في ادارة النزاعات المسلحة غير الدولية

عمر احمد خليل
وزارة البلديات والأشغال العامة

عبدالعزيز رمضان علي
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ٢٤ تموز, ٢٠٢١

التعديلات ١ أيلول, ٢٠٢١

القبول ٧ أيلول, ٢٠٢١

النشر الإلكتروني ١ كانون الأول, ٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية

- السلم الدولي
- الأمن الدولي
- النزاعات الداخلية

المستخلص

حماية السلم والأمن الدولي موضوع يهم المجتمع الدولي لذا حاولت الدول ان توجد الوسائل اللازمة في حفظ السلم والأمن الدولي وكان اهمها تأسيس منظمة الأمم المتحدة, إذ اعتمدت في بنائها على منهاج عمل قائم على التكامل بين اجهزة المنظمة, فقد اسند الميثاق وظيفة حفظ السلم والأمن الدولي الى مجلس الأمن, ومنح للجمعية العامة دوراً في ذلك, ومن بين التهديدات التي واجهتها المنظمة بروز تحدٍ كبير تمثل في قيام نزاعات داخلية مسلحة تدور داخل الدول شكلت تهديداً خطيراً على الوضع الدولي, وقد كان للمنظمة دورها في ادارة هذه النزاعات عبر مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين.

المقدمة

أخذت منظمة الأمم المتحدة على عاتقها مسؤولية صيانة سلم وأمن المجتمع الدولي منذ ان باشرت مهام عملها سنة ١٩٤٥ في نهاية الحرب العالمية الثانية كأهم منظمة دولية وعالمية تمثل مركز التنظيم الدولي وهي تؤدي دورها من خلال استهداف منع حدوث النزاعات المسلحة وقمع أعمال العدوان بين الدول, ولكن يبدو أنَ هذا وحده غير كافٍ لتحقيق اهداف الأمم المتحدة فقد برزت على الساحة الدولية نزاعات داخلية أخذت بدورها تشكل مصدر تهديد للسلم والأمن الدوليين مما استوجب تدخل الأمم المتحدة لأداء دورها الوظيفي في حفظ السلم والأمن الدولي, يعد مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة والمسؤول الرئيسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق المنظمة, فضلاً عن الجمعية العامة جهاز المنظمة العام وصوت الشرعية الدولية التي منحها الميثاق دوراً وظيفياً الى جانب مجلس الأمن في اداء هذه الوظيفة.

تبرز أهمية التوجه الى دراسة هذا الموضوع من عدة زوايا أهمها انتشار هذا النوع من النزاعات المسلحة والتي عادة ما تدور داخل حدود الدولة الواحدة إلا انها سرعان ما ينتقل شررها الى دول الجوار وهذا ما سيكون له آثار عكسية وسلبية على أمن واستقرار المجتمع الدولي, كذلك تنجلي أهمية الدراسة في بروز دور الجمعية العامة كشريك لمجلس الأمن في التدخل في عمليات تسوية وحل هذه النزاعات في مقابل تراجع دور مجلس الأمن أو إخفاقه في أدارة النزعات الداخلية المسلحة, وخير دليل على ذلك النزاع في سوريا والصومال والتي سيتم التطرق اليها اثناء البحث.

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث حول واقع الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي المخيب للآمال في إدارة النزاعات الداخلية المسلحة , رغم قيام المنظمة الدولية على اساس التكامل الوظيفي بين مجلس الأمن والجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدولي و باقي أجهزة الأمم المتحدة التي تعمل بموازاتها في إدامة زخم تحقيق ذات الهدف, وتثير دراسة هذا الموضوع عدد من التساؤلات حول التعريف بفكرة التكامل الوظيفي والنزاع المسلح الداخلي؟

وما هو دور كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في تحقيق التكامل الوظيفي في إدارة النزاعات الداخلية ؟

وما هو الأساس القانوني لعمل مجلس الأمن والجمعية العامة في إدارة النزاعات المسلحة؟

فرضية البحث

ينظم الميثاق دوراً تكاملياً في عمل كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن من خلال ممارسة اختصاصات محددة مباشرة وغير مباشرة في إدارة النزعات المسلحة الداخلية.

منهاج البحث

سنعول إن شاء الله في كتابة هذا البحث اولاً على المنهج التحليلي في دراسة نصوص الميثاق فيما يتعلق بتحديد الأساس القانوني لعمل الجمعية العامة ومجلس الأمن واستجلاء شكل وطبيعة التكامل الوظيفي بين الجمعية العامة ومجلس الأمن في إدارة النزاعات الداخلية المسلحة, اضافةً الى استخدام المنهج الاستقرائي في الدراسة والبحث في محاولة للإلمام بكل جوانب الموضوع, فضلاً عن استخدام المنهج التطبيقي الذي سيساعد الباحث في تعزيز عمله البحثي و إبراز التكامل الوظيفي في شقه العملي من خلال تناول عدد من التطبيقات والأمثلة حول الموضوع.

هيكلية الدراسة

سنقوم بتقسيم هذا البحث الى ثلاثة مطالب, الأول نتناول فيه الاطار المفاهيمي لموضوع التكامل الوظيفي, والمطلب الثاني نتناول فيه دور مجلس الأمن في إدارة النزاعات المسلحة, والثالث نتناول فيه دور الجمعية العامة في إدارة النزاعات الداخلية المسلحة.

المطلب الأول

الاطار المفاهيمي للتكامل الوظيفي

لقد اعتمد ميثاق الأمم المتحدة في بناء منظمة الأمم المتحدة على نظام التكامل الوظيفي من خلال جعل حفظ السلم والأمن الدولي هدف المنظمة الأساس ووظيفتها الرئيسية ومن ثم وزع الوظائف والاختصاصات على كافة أجهزة المنظمة لتقوم بأداء هذه الوظيفة وتعمل على تحقيق هذا الهدف, سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى ثلاث فقرات الأولى نتناول فيها التعريف اللغوي والاصطلاحي للتكامل والثانية نخصصها للتعرف على التكامل في القانون الدولي والفقرة الأخيرة نتناول فيها التكامل الوظيفي في اطار التنظيم الدولي.

اولا: تعريف التكامل الوظيفي لغةً واصطلاحاً

التكامل لغة يعني تكامل، يتكامل، تكاملا، فهو متكامل، وتكاملت الأشياء كمل بعضها بعض بحيث لم تحتج الى ما يكملها من خارجها ويقال تكاملت عناصر القصة اي كمل بعضها بعض[١], والكمال التمام فهو كامل وكميل وتكمل[٢], (كمل) يكمل بالضم (تكامل) الشيء و(اكمله) غيره, ورجل (كامل) وقوم (كملة) مثل حاقد وحقدة, و(التكميل) والإكمال يعني الإتمام, وقد جاء في القران الكريم بسم الله الرحمن الرحيم(اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دين)[٣] أي اكمل أحكامه وفرائضه فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام[٤]. (واستكماله) استتمه , والتكامل هو من المفاعل أي

(١) محمد ابن منظور, معجم لسان العرب, (دار احياء التراث العربي, ج١٢, بيروت |١٩٩٩), ص١٥٧

(٢) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي, القاموس المحيط,, ج٤,(مطبعة مصطفى البابي, القاهرة| ١٩٥٢),ص٤٧

(٣) القران الكريم, سورة المائدة, اية رقم ٣

(٤) جلال الدين محمد بن احمد المحلي وجلال عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي: تفسير الجلالين, (مدار الوطن للنشر, الرياض |٢٠١٥), ص١٠٧

المشاركة أي أنَ الجزئيين اشتراكا في نفس الفعل(تقاتل وتناصر وتعاقب وتحاب) أي اشترك الطرفان في القتال والنصر و القراع والحب وتكامل أي اشترك الطرفان في الكامل[١].

والتكامل (integration) في أصولها اللاتينية ترجع في المعنى الى كلمة (integritan) ومعناها التكميل أو التمام[٢], فالتكامل يعني (عملية يمكن بواسطتها تجميع وإضافة الأجزاء المنفصلة إلى بعضها البعض)[٣].

ويشير التعريف الاصطلاحي الى وجود خلاف كبير بين مختلف الاختصاصات فكلُ نظر إلى التكامل من زاوية اختصاصه وحسب طريقة تحليله له, إذ عرفها أهل الاجتماع (اشتراك مجموعة الوحدات المكونة لأية بنية بحيث يحدث تفاوت وتماسك في الوظائف الطبيعية والحيوية) , في حين نلاحظ أن علماء النفس يطلقون على التكامل (التكامل السلوكي والاجتماعي بين اعضاء الجماعة الواحدة)[٤], ويعرف (أرنست هاس) (Arnest hass) أحد أهم علماء السياسة التكامل بأنه (العملية التي تحاول من خلالها مجموعة من الوحدات السياسية الوطنية تحويل ولائها وأهدافها ونشاطاتها السياسية والاجتماعية والثقافية نحو مركز جديد تكون لمؤسساته صلاحيات تتجاوز صلاحيات الدول القومية القائمة, فالتكامل اذاً لخلق مؤسسات تكون لها القدرة على صنع القرارات المهمة) , أما عن انصار نظرية التكامل ومنهم (كارل دوتش)(Carl Deutsch) فعرف التكامل في كتاب تحليل العلاقات الدولية (يتكامل الشيء يعني بوجه عام أنْ يجعل الأجزاء كلاً واحداً) و (جوزيف ناي) (Joseph Nye) هو الآخر حاول حصر تعريف التكامل الوظيفي أو تحديد إطاره في ثلاثة مجالات (التكامل الاقتصادي ويشمل التكامل التجاري والخدمات المشتركة والتكامل

---

(١) محمد بن أبي بكر الرازي, مختار الصحاح, (مؤسسة دار الرسالة, الكويت | ١٩٨٢),ص٥٨٧

(٢) قاموس (أكس فورد) الحديث, انكليزي- انكليزي -عربي, (مطبعة الجامعة, لندن | ٢٠٠٦) ص٤١٤- ص٤١٥

(٣) نسيمة الطويل, دراسة حالة الخبرة التكاملية, ص٢, بحث منشور على شبكة المعلومات العالمية الرابط:

https://platform.almanhal.com/Files/2 تاريخ الزيارة ٢٠١٢/١/١٠

الاجتماعي ويعني التكامل بين الجماهير والنخب والتكامل المؤسسي والأمني في السياسات العامة والاتجاهات)[١], وقدد تعددت تعاريف التكامل نتيجة تناول الباحثين لها من محاور مختلفة, فضلاً عن كثرة عدد العلوم الاجتماعية التي عنيت بهذا الموضوع[٢], ويعد مفهوم التكامل السياسي هو الأقرب الى وجهة نظر الباحث موضوع الدراسة التي نحن بصددها. فالتكامل بالمفهوم السياسي يظم في محتواه تكامل المؤسسات السياسية والسياسات العامة والاتجاهات السياسية بما يمهد لقيام المجتمع الآمن ويوفر الحلول السلمية لجميع المنازعات في ظل مجتمع يسوده التكامل الوظيفي[٣]

ثانياً: التكامل في القانون الدولي

(١) حمدوش رياض, محاضرات في نظرية التكامل والاندماج, بحث منشور على شبكة المعلومات العالمية الرابط:

تاريخ الزيارة١٠/١/٢٠٢١

http://hamdoucheriad.yolasite.com/resources/%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%83%D8%A7%D9%85%D9%84%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9.doc

(٢) جداوي خليل, الإطار المفاهيمي للتكامل في العلاقات الدولية, مجلة البحوث السياسية والادارية, جامعة زيان عاشور,المجلد١, العدد١, الجفلة,١٩٧٠, ص١٢١

(3) J.s.nye,piece in part :integration and conflict un regional organization,little, (brown co,Boston | 1971),Pp 21-23 .

نقلا عن عبد الرحمن كريم درويش, تأثير اشكالية التكامل الوطني على الاصلاح السياسي في العراق دراسة تحليلية, (مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة,جامعة كركوك, المجلد ٤, العدد ١٦ | ٢٠١٥), ص٤٨٧

يُعرفْ التكامل في القانون الدولي على فرضية " أنَ جميع قواعد ومبادئ القانون الدولي العامة مرتبطة مع بعضها عن طريق علاقة تكامل في تحقيق أهداف النظام القانوني المتمثلة في تعزيز التعاون الدولي وتنظيم العلاقات القانونية"[١], وهذا يعني ان قواعد القانون الدولي الناشئة ليست وليدة الصدفة او الفراغ وانما اعدت هذه القواعد ليتم وضعها وإدماجها داخل نظام قانوني دولي محدد بحدود ومقيد بأهداف لا ينبغي تجاوزها أو الخروج عليها , فقد قام الفقيه (همفري والدوك) (Humphrey Waldock) بوضع مبدأ التكامل في القانون الدولي وفق نظام واضح وصريح وانطلق في بناء هذا المبدأ من مرتكزين, اولهما أنَ اي قاعدة قانونية دولية هي جزء من النظام القانوني الدولي, وهي وليدة حراك قانوني يدور داخل هذا النظام ومن هنا لا يجوز تفسيرها بمنأى او بمعزل عن باقي قواعد القانون الدولي, كما لا يمكن تفسير باقي قواعد القانون الدولي بمنأى عنها شريطة عدم تجاوز حدود التفسير حدود المعنى الواضح والمألوف للنص, والمرتكز الثاني ايضاً مبني على نفس الفكرة أي أنه لا يمكن تطبيق أي قاعدة قانونية دولية إلا وفق نفس الرؤية والمنظور المتقدم وهذا ما يعني إنَ كل قاعدة دولية ليست قائمة بذاتها بل هي جزء من نظام قانوني لا يمكن أنْ يتم تطبيقها إلا في اطار وضوء ذلك النطاق القانوني التي هي جزء منه لأن عزل اي قاعدة قانونية دولية عن وسطها ونظامها القانوني قد يعكس وجود تنازع بين القواعد القانونية وهو في حقيقته مجرد تنازع وهمي ظاهري يقود اليه تطبيق او تفسير القاعدة القانونية بمعزل عن الوسط القانوني الذي تنتمي إليه, و هنا يبرز دور التكامل في نصوص القانون الدولي في الكشف والتثبت و التحقق من وجود تنازع أو غموض أو لبس حقيقي بين القواعد من عدمه إذا ما تم تفسيرها وتطبيقها وفق الرؤية التكاملية التي قال عنها (همفري والدوك)[٢]

(١) وائل احمد علام, تنازع القواعد في القانون الدولي العام, (دار النهضة العربية, القاهرة | ٢٠٠٦),ص٧٣

(٢) وائل احمد علام, المصدر السابق, ص٧٣- ص٧٥

ويبدو على هذا المبدأ الوضوح أكثر في نطاق القانون الدولي الجنائي وإنْ لم تكن قد عرفته الاتفاقات الجنائية الدولية[١], في حين أشار اليه النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية في الديباجة والمتن و في مادته الأولى صراحة[٢] , فقد جاء في مضمون الديباجة أنْ الدول الأعضاء ارتبطت بالموافقة على أنْ تكمل المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص الجنائي الوطني عند ما يكون غير متاح أو غير ذي جدوى أو أن يتعذر ممارسته أو أنْ يتخلى عنه للمحكمة الجنائية الدولية وهذا ما أكدته أيضاً المادة الرابعة من هذا النظام[٣]

والتكامل الوظيفي في نطاق القانون الدولي العام له صور عدة, ففي نطاق المعاهدات الدولية نكون أمام حالة أو صورة من صور التكامل يمكن تشخيصها من خلال آليات أو إجراءات يمكن أنْ نطلق عليها (بوسائل التكامل) إذ قد يحدث أنْ تدخل دولة في معاهدة ما وقد يحدث حصول تنازع من الجانب التطبيقي بين هذه المعاهدة التي ارتبطت بها الدولة وتشريعاتها الداخلية إذ قد تعنى هذه المعاهدة بتنظيم مسائل لم يسبق وأنْ تم تنظيمها في التشريعات الداخلية, وقد تهتم بتنظيم مواضيع سبق وأن تم تنظيمها في التشريع الوطني فإنْ كانَ هناك توافق وانسجام بين احكام المعاهدة والتشريع الداخلي فلن تثور أو تظهر مشكلة التنازع في التطبيق ولا ضير في تطبيق أي منهما, ولكن تتجلى المشكلة حقيقة حين تتناقض احكام المعاهدة والتشريع الداخلي في الجانب التطبيقي ويبدأ التنازع بين المعاهدة والتشريع فما على القاضي أنْ يفعل في هكذا حالة ؟[٤], يجب التمييز هنا بين حالتين:

(١) عمر حمد كردي و بشير سبهان احمد, التكامل بين قرارات المنظمات العالمية و قرارت المنظمات الاقليمية, (مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, جامعة كركوك, المجلد ٨,العدد ٣٨ | ٢٠١٩), ص ٢٣

(٢) المادة(١) النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨

(٣) خالد عكاب حسون, مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية, (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون, جامعة بابل | ٢٠٠٤), ص١١

(٤) حامد سلطان, القانون الدولي العام في وقت السلم, الطبعة الثالثة, (دار النهضة العربية, القاهرة | ١٩٦٨), ص٢٤٣- ص٢٤٥

أولهما: متى ما كان هناك نص دستوري يقضي بتغليب حكم المعاهدة على حكم التشريع الداخلي استقامت الأمور وسارت بشكل طبيعي ولم نشهد حالة تنازع[١].

والثانية: إذا لم يكن هناك نص دستوري يتصدى أو يعالج مثل هذه الحالة فيكون القاضي أمام أحد أمرين فان كانت المعاهدة لاحقة بتاريخ صدورها على تاريخ صدور النص الداخلي طبق القاضي المعاهدة على طريقة او مبدأ (النص الاحق ينسخ النص السابق) وبذا يكون اقد اجتاز التنازع والخلاف بين المعاهدة والقانون الداخلي , أما إنْ كان النص الداخلي لاحقاً بتاريخ صدوره على تاريخ صدور المعاهدة سيسلك القاضي احد الطريقين, الأول إذا كان النص غامضاً في بيان موقفه من المعاهدة أو إنه لم يفصح أصلاً عن ذلك هنا سيفرض القاضي حسن نية المشرع ورغبة المشرع في بقاء المعاهدة الى جانب القانون وتطبيقها كلما أمكن تطبيقها على وفق قاعدة(كل تشريع يتنازع مع معاهدة سابقة إنما يترك مجالاً لإعمالها) كأن يطبق المعاهدة في الحالات التي يكون فيها أحد اطراف النزاع مواطن لدولة طرف في هذه المعاهدة أما من غير هؤلاء يطبق بحقهم التشريع الداخلي , ولكن عندما يكون قصد المشرع واضحاً ولا يقبل الشك في توجهه نحو مخالفة المعاهدة ليس أمام القاضي إلا ان يطبق التشريع الوطني ويترك نص المعاهدة منه خلفه وفي هذه الحالة ستتحمل الدولة التبعات الناجمة عن الأخلال بتنفيذ المعاهدة[٢].

وقد يأخذ التكامل الوظيفي شكل التكامل العمودي بين قواعد القانون الدولي, إذ قد يأخذ صفة التدرج الهرمي ما يعني أنَ كل قاعدة قانونية تحترم ولا تخالف القاعدة التي تعلوها ولا تنازعها, فقواعد القانون الآمرة تقف على رأس قواعد القانون الدولي من حيث المركزية وباقي القواعد تأتي بعدها من حيث التسلسل وذلك ما بينته المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٦ في تعريف القاعدة الدولية الآمرة[٣],كما تنبغي الإشارة

---

(١) عصام العطية, القانون الدولي العام, الطبعة الخامسة, (مطابع التعليم العالي , بغداد | ١٩٩٢), ص١٢٤

(٢) المصدر نفسه, ص ١٢٥

(٣) تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي .لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة=

الى انه لا يجوز عقد معاهدات مخالفة لميثاق الأمم المتحدة كون الميثاق هو القانون الأسمى عالمياً[١], وفي ذات السياق أشارت المادة ١٠٣ من الميثاق بترجيح التزامات اعضاء الأمم المتحدة بموجب الميثاق على غيرها من الالتزامات الدولية, وهذا ليس معناه إلغاء النصوص المخالفة للميثاق وانما تظل نافذة ويوقف فقط تطبيق كل ما ترتبه من التزامات مخالفة لالتزامات الدول في الميثاق, كذلك وإن تعارض حقوق ناتجة للدول من الميثاق مع حقوق ناتجة لها من مصدر اخر لا يخضع لحك هذا النص[٢]. التأكد من كلمة لحك لطفاً؟؟

أما عند حالة حصول تنازع بين معاهدتين دوليتين أو قاعدتين من قواعد القانون الدولي فيعود السبب في ظهور هذا النوع من التنازع, إلى عدم وجود سلطة مركزية محددة تباشر تشريع قواعد القانون الدولي إذ إنَ قواعده تنشأ في ظل ظروف اقليمية مختلفة, اضافةً الى استخدام المعاهدات –لاسيما متعددة الاطراف– الفاظاً تتصف بالعمومية بسبب عدم اتفاق أطراف المعاهدة على صيغة عامة محددة للنص[٣] فهناك قواعد يرجع إليها لتحديد و معرفة مقصد الدول الأطراف في اعطاء الاسبقية لأي من القواعد في التطبيق وهذه المبادئ تعد هي الوسائل لتدارك مشكلة التنازع بين المعاهدات ومنها (قاعدة النص اللاحق ينسخ النص السابق) وتندرج تحت هذا المبدأ حالات كثيرة تجد حلولها في إعماله كحالة وجود تناقض بين معاهدتين أو اكثر لها نفس الاطراف, أو إنهم ليسوا جميعاً من نفس الأطراف, أو كان الأطراف مختلفين, فضلاً عن مبدأ (القاعدة الخاصة تقدم على القاعدة العامة) إذ ينظم وفق هذا المبدأ ترتيب قواعد القانون الدولي على أساس عمومية و تخصص القواعد الدولية , كذلك يرجع الى هذا المبدأ لرسم حدود العلاقة بين مصادر القانون الدولي, فضلاً عن ذلك فقد تناولت معاهدات فيينا في المادة ٣٠ منها حل التنازع في

=التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع.

(١) سرمد عامر عباس وياسر حسن علي حاجي, القيود الواردة على حرية عقد المعاهدات, (مجلة المحقق الحلي القانونية والسياسية, جامعة بابل, المجلد١١, عدد ٤ | ٢٠١٩),ص١٦٤

(٢) محسن افكيرين, قانون المنظمات الدولية, (دار النهضة العربية | ٢٠١٠) ص١٩٤.

(٣) وائل احمد علام, مصدر سابق, ص٤١– ص٤٢

تطبيق المعاهدات حسب اسبقية المعاهدة من حيث تاريخ التنظيم[١], مع الإشارة الى أنَ العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ليست منقطعة بل محكومة بواحدة من اهم صور التكامل. والمعروفة بعملية (الإحالة والاستقبال) فقد يحتاج اي من القانونين للآخر في حل مسألة تدخل في نطاقه ويجب حلها وفق أحكامه فيقوم بإحالتها اليه, فيقوم الآخر باستقبالها واتخاذ ما يلزم في شأنها, فالقانون الدولي مثلاً ينظم الملاحة الدولية الأجنبية في المياه الإقليمية ويحيل الى القانون الداخلي تحديد السفن الأجنبية والوطنية, كذلك فأن القوانين الداخلية تعفي الدبلوماسي من الضرائب وتحيل للقانون الدولي تحديد هذه الفئة من الاشخاص[٢].

---

(١) ١- مع مراعاة ما جاء في المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، تتحدد حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد وفق الفقرات التالية.

٢- إذا نصت المعاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة أو لاحقة، أو أنها لا ينبغي أن تعتبر غير منسجمة مع مثل هذه المعاهدة فان أحكام المعاهدة الأخرى المعنية هي التي تسود.

٣- إذا كان كل الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً كذلك في المعاهدة اللاحقة دون أن تكون المعاهدة السابقة ملغاة أو معلقة طبقاً للمادة ٥٩، فإن المعاهدة السابقة تنطبق فقط على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة.

٤- إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعاً أطرافاً في المعاهدة السابقة تنطبق القاعدتان التاليتان:

(أ) في العلاقة بين الدول الأطراف في المعاهدتين تنطبق القاعدة الواردة في الفقرة(٣)؛

(ب) في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين ودولة طرف في إحداها فقط تحكم نصوص المعاهدة المشتركة بين الطرفين حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة.

٥- ليس في حكم الفقرة (٤) ما يخل بالمادة ٤١ أو بأية مسألة تتصل بالقضاء أو وقف العمل بمعاهدة وفقا للمادة ٦٠ أو بأية مسألة تتصل بالمسئولية التي قد تنشأ على الدولة نتيجة عقدها أو تطبيقها لمعاهدة لا تتمشى نصوصها مع التزامات هذه الدولة في مواجهة دولة أخرى في ظل معاهدة أخرى.

(٢) عصام العطية, مصدر سابق, ص٥٧

ومن خلال امعان النظر والاطلاع على التعاريف المتقدمة في مختلف تلك المجالات نجد ان هناك قاسماً مشتركاً بينها يتمثل بوجود عناصر عامة مشتركة بين هذه التعاريف في شتى وجوهها ومجالاتها يمكن أنْ نوجزها بالاتي

١. أطراف العلاقة التكاملية(أشخاص القانون الدولي) لابد من هذه الأطراف التي تدخل في علاقات مشتركة يمكن أن نطلق عليها أطراف العلاقة التكاملية.

٢. وجود علاقات مختلفة كل منها تتبع مجالاً معيناً تحتاج هذه العلاقات بطبيعتها إلى التكامل فيما بينها لتحقيق الغاية من وجودها وجوهر هذه العلاقة أن يكمل أطراف العلاقة كل منهم الآخر.

٣. وحدة الغاية والهدف التي تجمع أطراف العلاقة التكاملية في علاقات تكاملية فلولا هذه الأهداف والغايات لما وجدت هذه العلاقات التكاملية.

ولكل ما تقدم يرى الباحث ان فكرة التكامل الوظيفي يكون لها اكثر من وضع او صورة, فقد تكون على شَكل اختصاصات متكاملة بين أشخاص القانون الدولي أو قد يأخذ التكامل شكل الاختصاص التكميلي بمعنى أن يساعد أو يدعم (اطراف العلاقة التكاملية) كل منهما الآخر أو ربما يأخذ التكامل شكل الدور الرئيسي والثانوي في اداء وظيفة معينة. فضلاً عن ذلك فإن التكامل بالمفهوم العام له شكل موضوعي ينصب على القواعد والمسائل الموضوعية و شكل إجرائي يركز على القواعد الإجرائية والتنظيمية والضوابط اللازمة لضبط عملية التكامل, وشكل تنفيذي يدور مجاله حول آليات ومتابعة التنفيذ فأنَ أي قانون ليس له صيغ للتنفيذ فلا جدوى منه [١].

ثالثاً: التكامل في إطار التنظيم الدولي

تتجلى أهمية التنظيم الدولي في طبيعة الشخصية العالمية, للأمم المتحدة فقد تمكنت هذه المنظمة من ضم كافة دول العالم بوصفها مركز التنظيم الذي يحتوي العمل الدولي ويقوم بتوظيفه نحو أهداف مشتركة, فإن من اشكال التكامل الوظيفي في القانون الدولي التكامل على صعيد التنظيم الدولي الذي يعرف بأنه "التركيب العضوي للجماعة

(١) عمر حمد كردي وبشير سبهان, مصدر سابق, ص٢٥- ص٢٦

الدولية منظوراً اليه من وجهة نظر حركية تشمل احتمال تطوره الى ما هو افضل كما تشمل وضعه الراهن بكل ما ينطوي عليه من ثغرات او أوجه نقص"[١], إن المعنيين بالتكامل في التنظيم الدولي هم أشخاص القانون الدولي وأبرزهم شخصية الدولة والمنظمات الدولية إذ يتمتعان بالصفة الدولية, فالمنظمة الدولية تنشأ ويكون الغرض من إنشائها من أجل أنْ يقوم النظام الحديث للدول بأداء وظائفه بشكل أكمل واتم عبر انشاء تلك المنظمات الدولية [٢]. "إنَ عملية التكامل في القانون الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بدأت تتجسد في إنشاء المنظمات الدولية التي أخذت على عاتقها حفظ السلم والأمن الدولي من خلال ما تقدمه عملية التكامل من تعزيز ودعم للسلم والأمن الدولي"[٣].

فقد ظهرت الأمم المتحدة إلى عالم الوجود بعد عدة مؤتمرات دولية عقدتها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية كان آخرها مؤتمر دومبارتن أوكس ومؤتمر سان فرنسيسكو الذي عقد بتاريخ١٩٤٥/٤/٢٥ وانهى اعماله في ١٩٤٥/٦/٢٦ بالتوقيع على ميثاق الأمم المتحدة ليدخل حيز النفاذ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٢٤ , إذ تعد الأمم المتحدة الآن النموذج الأبرز بين المنظمات الدولية سواء من حيث اتساعها لتشمل كافة دول العالم أو من حيث عدد الأجهزة والفروع التابعة لها والتي تنتشر في شتى انحاء الدول (حذف) أو من حيث طبيعة القضايا والمواضيع التي تعالجها ذات الطابع العام والاجمالي والتي تغطي كافة النشاطات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والأهمية التي يعلقها العالم عليها[٤], وتهدف الأمم المتحدة بصفتها هذه الى خلق التعاون والتضامن بين اعضاء المجتمع الدولي, والخضوع لقواعد قانونية موحدة من خلال ميثاقها, الذي اعتمد على

(١) محمد سامي عبد الحميد, قانون المنظمات الدولية (الأمم المتحدة), (دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية| ٢٠١٥,)ص٥٤

(٢) خليل اسماعيل الحديثي, الوسيط في التنظيم الدولي, (مطابع التعليم العالي, بغداد|١٩٩١), ص ٥٤

(٣) عامر مصباح, نظريات تحليل التكامل الدولي, (ديوان المطبوعات الجامعة, الجزائر| ٢٠٠٧), ص١٩

(٤) احمد ابو الوفا, قانون المنظمات الدولية, (دار النهضة العربية, القاهرة | ١٩٩٨),ص٣١٠

قاعدة الأغلبية والتي أرادت الأمم المتحدة من خلالها تدعيم فكرة الديمقراطية العالمية واقرار المساوة بين الدول[١], وفضلت الابتعاد عن قاعدة الإجماع التي كانت تعيق عمل عصبة الأمم وتمنع صدور القرارات فيها[٢], إنَ من اهم ما يعزز الطابع العالمي في شخصية الأمم المتحدة هدفها الأساس في حفظ السلم والأمن الدولي وقيامها بتنسيق العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي في كل جوانب الحياة الدولة[٣], كذلك وأنَ من بين ما يرسخ لعالمية الأمم المتحدة قيامها على أنقاض حرب عالمية مدمرة ومنظمة دولية فاشلة (عصبة الأمم) عجزت عن تحقيق أهدافها, فضلاً عن اتساع مدى أهادفها ومبادئها بشكل مركزي وشمولي في تحقيق استقرار أمن وسلامة المجتمع الدولي من جوانب الحياة كافة, فضلاً عن ذلك فأن ميثاق الأمم المتحدة فتح الباب لجميع دول العالم في الانضمام و العضوية مقابل عدم جواز التحفظ على أي نص من نصوص الميثاق فإن ميثاق الأمم المتحدة هو القانون الأساس والأسمى للتنظيم الدولي وذلك ما أكدته المادة ١٠٣ بأنه التزامات الدول الأعضاء في الميثاق تغلب على باقي الالتزامات عند تعارضها[٤], فبعد أنْ استتبت للمنظمة الدولية الشخصية القانونية الدولية بصدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام ١٩٤٩في القضية الخاصة (بالتعويض عن الاضرار في خدمة الأمم المتحدة) والذي حسم الجدل والخلاف الفقهي بين أساتذة القانون الدولي ومنح لمنظمة الأمم المتحدة وباقي المنظمات الدولية الشخصية القانونية الدولية, وقد جاء في الرأي الاستشاري (إن الميثاق قد أسند إلى المنظمة حقوق وواجبات تختلف عن حقوق الدول الأعضاء فيها وواجباتها... وبناء على ذلك تخلص المحكمة الى أن المنظمة الدولية مع ما لديها من حقوق والتزامات لها في

(١) محمد حسن الدخيل, الوسيط في التنظيم الدولي, (مطابع وزارة التعليم العالي, بغداد| ١٩٩١) ص٥٤

(٢) نزيه رعد, المنظمات الدولية والإقليمية, (المؤسسة الحديثة للكتاب, بيروت| ٢٠١٣) ص٣٦

(٣) مأمون المنان, مبادئ القانون الدولي, (دار الكتب القانونية, القاهرة, ٢٠١٠), ص٢٢٦

(٤) يوسف حسن يوسف, المنظمات الدولية والمنازعات في القانون الدولي, (المركز القومي للإصدارات القانونية, الطبعة الأولى, القاهرة|٢٠١٣) ص١١٧

الوقت نفسه الى درجة كبيرة شخصية دولية وأهلية للعمل على الصعيد الدولي)[١], لكن الأمم المتحدة رغم كونها منظمة دولية ذات طابع وظيفي إلا انها أقامت بنيان هذه الشخصية على شروط جعلت من المنظمة الدولية هيئة دولية دائمة لها كيان مستقل ومتميز عن الدول الأعضاء تتصف بالدوام والاستقرار لها أجهزة مختصة تملك القدرة الازمة للتعبير عن إرادتها والقيام بنشاطها بما يؤكد خصوصية هذه المنظمة في المجتمع الدولي, فضلاً عن اختصاصات المنظمة الشمولية العامة أعطت للمنظمة القدرة على تحقيق أهدافها كونها منظمة عالمية وذلك ما أكدته المادة ١٠٤من الميثاق, وأنَ هذا الاستقلال والتميز لا يسري على الدول الاعضاء حسب وإنما حتى على الدول غير الأعضاء[٢], فالأمم المتحدة منظمة عالمية تجسد التضامن الدولي المشترك لتحقيق مصلحة دولية أسمى قوامها حفظ السلام الأمن لدوليين وهذه المنظمة تعد ومن خلال معاهدة إنشائها منظمة عالمية مركزية ذات طبيعة دستورية في اطار التنظيم الدولي لا يجوز للدول مخالفة ميثاق المنظمة لا في التزام سابق ولافي التزام لاحق فالعبرة في الالتزامات الواردة في الميثاق, وهنا يمكن أن نجعل من ميثاق الأمم المتحدة حجر الزاوية في القانون الدولي المعاصر على وفق ما وصفها به الاستاذ Brownlie أي منظمة عالمية واقليمية عامة او مخصصة الأهداف لا يجوز لها أنْ تعمل بالتعارض مع الأمم المتحدة, فنحن نجد أنَ هذه المنظمة هي التي ترسم أهداف ووسائل التنظيم الدولي وهي التي تشرف على باقي وسائل التنظيم الدولي[٣].

(١) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ممن عام ١٩٤٨-١٩٩١, ص ٩

(٢) حسن الجلبي, مبادئ الأمم المتحدة, (معهد البحوث والدراسات العربية |١٩٧٠), ص٩٧ص١٠٠

(3)Ian Brownlie international law and the use of force by state macroo press London |1968,p 2

ونخلص مما تقدم الى وجود نتائج تشير الى مدى دور الأمم المتحدة على مستوى التنظيم الدولي

اولهما: ان الأمم المتحدة شكلت نقلة حقيقة للمجتمع الدولي من سيطرة الدول على القانون الدولي الى خضوع الدول للقانون الدولي بغض النظر عن الهيمنة السياسية التي تعاني منها المنظمة والفجوات الكبيرة في الميثاق التي قال عنها كلسن

والثاني: رصانة الأمم المتحدة التي منحتها لها ومركزتيها وثقلها الدوليين وعالمية الأهداف والمبادئ اضفت ولأول مرة على القانون الدولي طابع الجزاء المعروف في القانون الداخلي والذي كان يفتقر له القانون الدولي.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور حسن الجلبي "وقد تضافرت وتكاملت هذه الأحكام (أحكام الميثاق) بصورة أريد بها أن تكون الأداة المذكورة– وهنا يقصد الميثاق–مزودة بأفضل القدرات الممكنة لغرض النهوض بمسؤوليات الأمم المتحدة ورسالتها في تحقيق السلام العام"[١].

أما عن طبيعة ميثاق الأمم المتحدة فالهدف من تحديد طبيعة ميثاق المنظمة الدولية انما ذلك يكون لاستظهار حجم التأثير والالتزامات التي يرتبها على إرادة الدول الأعضاء, فضلاً عن ذلك يمكن الاستدلال على مدة قوة وهيمنة الدول على الميثاق أو تراجع وضعف إرادتها أمام إرادة المنظمة الدولية بحيث يكون لها استقلالية وذاتية في ادارة شؤونها[٢].

وبالنسبة لميثاق الأمم المتحدة هو معاهدة دولية متعددة الاطراف غايته منع تجدد الحروب والمنازعات الدولية بين الدول, و يخضع في انعقاده للقواعد العامة في إبرام المعاهدة و قواعد تعديلها وتفسيرها وترتيب اثارها القانونية وحالات انقضائها, لكن اضافة الى ذلك فأن ميثاق الأمم المتحدة يعد دستوراً وقانوناً اساساً للأمم المتحدة و المجتمع الدولي وأن

(١) حسن الجلبي, مصدر سابق, ص٣١

(٢) ابراهيم احمد خليفة, التنظيم الدولي, (دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية |٢٠١٧), ص ١٥٨

أي أتفاق أو معاهدة سابقة لـه أو لاحقة عليها أن لا تتعارض معه وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ١٠٣,كذلك الحال بالنسبة للدول غير الاعضاء لا يجوز لها إبرام اتفاقات او معاهدات تعارض احكام الميثاق وذلك ما تشير اليه الفقرة السادسة من المادة ٢ من الميثاق فغير الاعضاء ملزمين باحترام قواعد الميثاق وعدم مخالفتها, فضلاً عن ذلك فإن مجلس الامن يتدخل وفق المادة٥٠ من الميثاق لحل مشاكلهم التي تنشأ عن التزام هذه الدول بمبادئ ومقررات المنظمة الدولية[١] , وتعد هذه من الخصائص التي تفرد بها ميثاق الأمم المتحدة في اجتيازه لمبدأ "نسبية اثر المعاهدات" واقتصار نفاذ احكامه على الدول الأعضاء إلى سريان نصوصه و أحكامه حتى بحق الدول الذين هم من خارج المنظمة[٢] , ويبين الدكتور مفيد شهاب حول طبيعة الميثاق برغم أنَ الميثاق يخضع في انعقاده للأحكام العامة في عقد المعاهدات إلا أنَ له طبيعة خاصة تتمثل في تكامل أحكامه أي انها تسري في مواجهة الكافة جملة واحدة ولا يجوز التحفظ على اي منها[٣], فالميثاق معاهدة من حيث الشكل ودستور من حيث المضمون يتولى عملية تنظيم كيان المجتمع الدولي بالكامل كما ويقوم بإنشاء منظمات فرعية تقدم خدماتها الى كل دول وشعوب العالم ويشير فريق اخرمن الفقهاء في ذات الصدد الى أنَ منظمة الأمم المتحدة قد وصلت بالمجتمع الدولي الى العالمية بشكل كامل وما تمتاز به القواعد الأساسية في الميثاق من الصفة الالزامية والاحترام داخل المجتمع الدولي أكسبت ميثاق الأمم المتحدة طابعه الدستوري[٤], ومن الالتفاتات المهمة لميثاق الأمم المتحدة التي تعزز التكامل الوظيفي بين اشخاص القانون الدولي ما أشارت له المادة ٣٣ في توجيه اطراف أي نزاع دولي بحله عبر التنظيمات الإقليمية, يرى الباحث أنَ الغاية من ذلك هو لتخفيف الزخم عن الأمم المتحدة وربما لكون المنظمة الإقليمية تكون أقدر على حل النزاعات التي تدور ضمن مجالها الإقليمي, ضافة الى

(١) ابراهيم احمد شلبي, التنظيم الدولي, (الدار الجامعية, بيروت| ١٩٨٤),ص ١٦٥

(٢) احمد ابو الوفا, قانون المنظمات الدولية, مصدر سابق, ص ٣١٥

(٣) مفيد شهاب, المنظمات الدولية, (دار النهضة العربية, الطبعة الثالثة, القاهرة| ١٩٧٦), ص٧٣ص٧٤

(٤) صلاح الدين عامر, قانون المنظمات الدولية, (دار النهضة العربية, الطبعة السابعة, القاهرة| ٢٠٢٠),ص٣٨٨- ص٣٨٩

تأكيد تميز شخصية الأمم المتحدة عن باقي المنظمات الدولية كونها المنظمة الأسمى والمرجع الأعلى لحل الأزمات الدولية.

المطلب الثاني

دور مجلس الأمن في إدارة النزاعات المسلحة الداخلية

لقد كان سبب انتشار هذا النوع من النزاعات الذي يحمل سمات داخلية لم تكن لتتجاوز حدود الدولة الواحدة عادة ما تكون ذات طابع سياسي نتيجة انهيار دولة يؤدي انهيارها الى حدوث انقسامات داخلية أو قد يكون سببها في وجود مطالبات شعبية تستهدف تغيير السلطة الحاكمة في البلد والتي عادة ما تكون أنظمة سياسية ليست ديمقراطية أو قد تكون نزاعات ذات بعد اقتصادي يسببها انتشار الفقر والجوع والتخلف, أنَ ما يميز هذا النوع من النزعات بأنَ الأبرياء والمدنيين فيها أكثر ضحاياها و مضروريها وأمام هكذا واقع تبدأ الأمم بالتدخل لغرض فض هذه النزعات والمحافظة على حماية المدنيين وحقوقهم, والعمل على أنْ لا تتحول هذه النزعات الى البلدان المجاورة, سنتناول في هذا المطلب دور مجلس الأمن في إدارة هذه النزاعات من خلال دراسة عدد منها كالنزاع الذي حدث في البوسنة والهرسك و في الصومال و أخيراً النزاع السوري المسلح.

اولاً: الأساس القانوني لدور مجلس الأمن الدولي في إدارة النزاعات الداخلية المسلحة

لا شك أنَ ميثاق الأمم المتحدة هو الأساس القانوني الذي يستند اليه مجلس الأمن في كل تصرفاته والتي من بينها دوره في تسوية النزاعات, فإن المادة (٢٤) من الميثاق عهدت بشكل رسمي الى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسة في حفظ السلم والأمن الدولي لذلك يكون من الطبيعي جداً أن يمنح الميثاق للمجلس السطات اللازمة للقيام بأعباء هذه المسؤولية فيما حددت المادة (٢٥) الأساس القانوني لهذه السلطة بأن فرضت على اعضاء الأمم المتحدة ألتعهد بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها حسب الميثاق[١], وبناء على هذا خصص ميثاق الأمم المتحدة الفصل السادس والسابع سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي والتي تضم معها تسوية النزاعات. إذ تنظم نصوص الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة آلية عمل ومنهاج مجلس الأمن في تسوية النزعات

(١) زكي هاشم, مصدر سابق, ص ١٠٩– ص١١٠

سلمياً[١], إلا أنَ أهم ما يميز الفصل السابع عن غيره من فصول الميثاق منحه مجلس الأمن سلطة اصدار قرارات ملزمة والعمل على تطبيقها بالقوة إذا كان الأمر متعلقاً بتهديد السلم والأمن الدولي اضافة الى ميزة تفرد بها في تطبيق تدابير القمع الواردة في هذا الفصل والتي يتم اتخاذها للحفاظ على السلم والأمن الدولي , وهي لاتعد اخلالاً بالمبدأ العام للأمم المتحدة في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[٢],

ثانياً: دور مجلس الأمن في إدارة النزاع في البوسنة والهرسك

نشبت الحرب الأهلية في البوسنة والهرسك اعقاب تفكك الاتحاد اليوغسلافي عام ١٩٩٠ الذي كان يضم عدة جمهوريات من بينها البوسنة والهرسك التي كانت تظم غالبية من الكروات المسلمين وفي عام ١٩٩٢ أعلنت البوسنة استقلالها وقد تسبب إعلانها هذا بشن حرب اهلية ضدها من قبل الحكومة الاتحادية التي كانت محكومة من قبل الصرب استمرت حتى عام ١٩٩٥[٣], ارتكب فيها الصرب أبشع الجرائم والمجازر الوحشية ضد المسلمين من قتل وتهجير وجرائم اغتصاب وعلى رأسها المجزرة المروعة التي حدثت في مدينة (سربنيتشيا) بتاريخ ١١ تموز ١٩٩٥ وراح ضحيتها الآلاف من سكان تلك المدينة, وقد انتهت الحرب في نفس السنة بتدخل القوات الأمريكية التي اجبرت الجيش الصربي على الانسحاب وتوقيع اتفاقية دايتون للسلام[٤].

---

(١) محمد السعيد الدقاق و ابراهيم احمد خليفة, التنظيم الدولي والجماعة الدولية –منظمة الأمم المتحدة, (دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية| ٢٠١١),ص٤٣٤-٤٣٥

(٢) محمد سامي عبد الحميد, قانون المنظمات الدولية, مصدر سابق, ص١٢٥- ص١٢٦

(٣) حرب البوسنة متاح على شبكة المعلومات العالمية الرابط :

تاريخ الزيارة٥/٦-٢٠٢١

https://www.marefa.org/%D8%AD%D8%B1%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%88%D8%B3%D9%86%D8%A9

(٤) قصة حرب البوسنة متاح على شبكة المعلومات العالمية الرابط :

تاريخ الزيارة١/٦/٢٠٢١

https://islamstory.com/ar/artical/25905/%D9%82%D8%B5%D8%A9_%D8%AD%D8%B1%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%A8%=

تدخل مجلس الأمن في الأزمة واصدر العديد من القرارات استناداً الى الفصل السابع من الميثاق من أجل ايقاف الحرب الأهلية وحفظ السلم والأمن الدولي ضد مسلمي البوسنة, لعله كان من بين أهمها القرار ٧١٣ في ٢٥/ سبتمبر/١٩٩١ الذي فرض حضراً شاملاً لتصدير الأسلحة والمعدات العسكرية وإدخالها الى يوغسلافيا لغاية تطويق القتال داخل يوغسلافيا ومنع انتقاله الى بلدان المنطقة, لكن هذا القرار جاء بنتائج عكسية مخيبة للآمال لأنه منح التفوق للجنود الصرب على حساب الكروات المسلمين الذين لم يكن لديهم قطعة سلاح في الوقت الذي كان لدى الصرب ترسانة من الأسلحة الكبيرة التي ورثوها عن جمهورية يوغسلافيا المنحلة, لابل أن هذا القرار بمنعه دخول السلاح الى يوغسلافيا حرم البوسنيين حقهم في الدفاع عن النفس, لقد صدر عن مجلس الأمن في هذا النزاع عدد كبير من القرارات من الصعب جداً ان يلم بها, والتي لم يتم تنفيذها وظلت مجرد حبر على ورق فقرار مجلس الأمن ٧٨٧ في١٩٩١/١١/١٦ الذي أكد على وجوب احترام سيادة البوسنة والهرسك واحترام شخصيتها الدولية, إلا أن وسيط الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي في النزاع بالمقابل كانا يدعوان أطراف النزاع الى تقسيم جمهورية البوسنة إلى ثلاث دويلات على أساس عرقي وديني, وهكذا كان تعامل مجلس الأمن مع حرب الابادة الممنهجة ضد مسلمي البوسنة عبر إصدار قرارات كانت تصدر بضغط من روسيا وفرنسا وبريطانيا والتي كانت بدورها داعمة للقوات الصربية لأسباب دينية وعرقية كانت تستهدف ابادة مسلمي البوسنة, أما بحمل مجلس الأمن على اصدار قرارات مخالفة لقواعد الشرعية الدولية كقرار منع دخول السلاح الى البوسنة من أجل أن يحرموا البوسنيين حقهم في الدفاع عن انفسهم أو عن طريق الامتناع أو عرقلة تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس[١].

وبالعودة الى قرارات مجلس الأمن التي صدرت في هذا النزاع خلال سنوات النزاع نلاحظ انها لا تعدو أن تكون مجرد ترديد للقرارات التي اصدرها المجلس واحد تلو الأخر, و خطابات ادبية يعبر فيها عن قلقه وخوفه من النزاع الحاصل في البوسنة والهرسك, ويدعوا الأطراف الى وقف النزاع الدائر بينهم وحل الموضوع بشكل سلمي كما يدعوا دول العالم الى

=9%88%D8%B3%D9%86%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D9%8A%D8%B1%D8%A9#_ftn1

(١) حسام احمد هنداوي, مصدر سابق, ص٢٠٦-ص٢١٠

التوقف عن القيام بكل ما يزيد من حالة التوتر الموجود ويصب في زيادة الازمة. ويمكن ملاحظة ذلك بتفحص مجاميع هذه القرار التي صدرت عام١٩٩٢ كالقرار٧٢٧-٧٥٧-٧٦٤-٧٧٠-٧٧٦-٧٨٧[١].

وفي نهاية هذا النزاع وبعدما وجد مجلس الأمن نفسه عاجزاً عن وقف حمامات الدم التي جرت لمسلمي البوسنة قرر مجلس الأمن في خطوة غير مسبوقة إجراء تحقيق ميداني واسع من قبل لجنة مختصة في الموضوع اعتمدت على شهادات ميدانية للمذابح التي وقعت والاطلاع على المقابر الجماعية التي جسدت بشاعة تلك الجرائم, وفي خطوة غير مسبوقة من قبل المجلس انشأ مجلس الأمن بموجب القرار١٩٩٣/٨٢٧ محكمة جنائية دولية خاصة تتم فيها محاكمة مجرمي هذه الحرب ومرتكبي الإبادة الجماعية[٢], إنَ الضعف والتباطؤ كان أهم ما يميز الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن في هذه الحرب فإن كثرة عدد هذه القرارات والإجراءات التي اقرها ساهمت فعلاً في وقوع واحدة من اكبر المجازر في التاريخ, في حين أنَ قرارات مجلس الأمن التي اتخذها بحق العراق عام ١٩٩٠ وما بعده كانت فائقة في السرعة والنفاذ وكانت تمثل نموذجاً في الانحراف عن الشرعية الدولية ومثلاً في القسوة والغلو لما تسببت به من دمار للبنية العراقية ارضاً وشعباً.

ثالثاً: دور مجلس الأمن في إدارة النزاع المسلح في الصومال

في العام ١٩٨٨من القرن الماضي مرت الصومال بأوضاع متأزمة بسبب تآكل نظام الرئيس (سياد بري) بعدد سلسلة اخفاقات داخلية شهدتها الصومال, وفي ضوء ذلك اشتدت المعارضة ضد نظام الرئيس (سياد بري) خاصة في اقليمي الوسط والشمال والتي تحولت الى ثورة شعبية لتنقلب فيما بعد الى حرب أهلية أدت الى سقوط نظام الحكم سنة (١٩٩١) وتتسبب في انهيار الدولة بكل مؤسساتها السياسية ودخول البلاد في فراغ دستوري

(١) القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ١٩٩٢, متاح على شبكة المعلومات العالمية الرابط:

تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/١٥

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-1992

(٢) محمدي محمد, مصدر سابق, ص٣٩٦- ص٣٩٧

مع انعدام اي مظهر لوجود السلطة التي انتشرت محلها الفصائل المسلحة في الشارع الصومالي وعمت البلد معها الفوضى والخراب[١].

تدخل مجلس الأمن في الأزمة لفرض السلم والأمن الدولي عبر اصادر العديد من القرارات كان من أبرزها القرار٧٧٣ في ١٩٩١/١/٢٣ الذي نص على فرض حظر شامل على توريد ودخول الأسلحة والعتاد إلى الصومال, مع ضرورة تجريد الفصائل المسلحة من السلاح, فضلاً عن وقف العمليات العسكرية و جلوس الأطراف للمفاوضات و على عمل مصالحة وطنية مع وجوب إجراء تسوية سياسية ونهائية للنزاع, فضلاً عن السماح لعمال الإغاثة بالدخول لتقديم المساعدات الإنسانية, وتلت هذا القرار مجموعة قرارات أخرى حملت نفس المناشدات والمضمون وبدل الاستجابة الى قرارات مجلس الأمن بدأت الفصائل المسلحة بمهاجمة موظفي وعمال الإغاثة التابعين للأمم المتحدة والاعتداء عليهم[٢], ومن أهم القرارات التي اصدرها مجلس الأمن في محاولة لتطويق الأزمة القرار ٧٥١ في عام ١٩٩٢ والذي تضمن ارسال خمسين مراقب دولي مع قوات دولية توفر الحماية لهم وتعين ممثل عن الأمين العام يباشر نشاطات الأمم المتحدة في الصومال, ونتيجة للفشل الذي واجهته القوات الدولية في إدارة وتسوية الأزمة تبنت الأمم المتحدة اقتراح امريكي يدعو الى استبدال هذه القوات بوحدات من القوات الامريكية بموجب القرار٧٩٤ الذي صدر عن مجلس الأمن في كانون الثاني ١٩٩٢ الذي اعتبر أن ما يحدث في الصومال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي ونص على تشكيل قوة عسكرية أكبر تتولى حماية عمال الاغاثة الدوليين مع فتح طريق الامدادات الإنسانية فيما أكدت القوات الامريكية احترامها استقلال وسيادة الصومال[٣], وقد

(١) محمد سلمان صالح, التدخل الدولي ودوره في الازمة الداخلية في الصومال, (مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية, الجامعة المستنصرية, المجلد١٥, العدد٦٢,بغداد|٢٠١٨)ص ٥٨

(٢) حسام, احمد هنداوي, مصدر سابق, ص٢١٠

(٣) القرارات التي اتخذها مجلس الأمن عام ١٩٩٢متاح على شبكة المعلومات العالمية الرابط:

تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٦

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-1992

صدر عن مجلس الأمن في تلك الفترة ما يزيد على خمسة قرارات, كالقرار٨١٤ الذي كان يدعو الى بناء الأمن والمؤسسات الدولية السياسية والقرار٨٦٥ في١٩٩٣/٩/٢٢الذي أكد على تحقيق المصالحة وتقديم المساعدات الإنسانية وما نصت عليه باقي القرارات السابقة(١), إلا ان مقتل مجموعة من الجنود الامريكان* جعل من الولايات المتحدة الامريكية تنهي مهمتها وتعلن انسحابها من الصومال(٢), وفي ١٩٩٤/١١/٤ أصدر مجلس الأمن قراره المرقم ٩٥٤ معلناً فيه إنهاء عمليات حفظ السلام في الصومال فقد كان واضحاً أنَ سبب الانسحاب هو تردي الوضع الأمني, وإخفاق الأمم المتحدة في تحقيق أي انجاز(٣), أما على مستوى المبادرات والتدخلات الدبلوماسية فقد شهدت أزمة الصومال أكثر من ست عشرة مبادرة دولية واقليمية باءت معظمها بالفشل باستثناء اتفاقية مصالحة تم عقدها في جيبوتي ٢٠٠٨/٥/١٢ بين الحكومة الانتقالية والمقاومة كانت برعاية أممية وحضور ممثلين من الاتحاد الاوربي والافريقي والذي افضى الى وضع أساس نظام انتقالي ممهد لقيام نظام حكم ديمقراطي دائم, إلا أنَ هذا الاتفاق شهد تحديات كبيرة على أرض الواقع ذات ابعاد داخلية واقليمية أبرزها استمرار النزاع المسلح بين الحكومة والمقاومة وبقاء حالة انهيار

(١) القرارات التي اتخذها مجلس الأمن عام ١٩٩٣, متاح على شبكة المعلومات العالمية الرابط:

تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/١

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-1993

*في ١٩٩٣/١٠/١٣ تم قتل ثمانية عشر جندي امريكي على يد الفصائل المسلحة الصومالية والتمثيل بجثثهم اثناء اداء مهمة في البحث على مجموعة من المطلوبين وقد عرفت هذه العملية بمعركة مقديشو.

(٢) البعد الدولي للحرب في الصومال, متاح على شبكة المعلومات العالمية الرابط:

تاريخ الزيارة٢٠٢١/٦/١

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/HarbSomal/sec04.doc_cvt.htm

(٣) محمد سلمان صالح, مصدر سابق, ص٧٣- ص ٧٤

الدولة والفشل في إيجاد تسوية ناجحة للنزاع الصومالي[١], ليبقى دور الأمم المتحدة في الصومال موزعاً بين تقديم الدعم الإنساني والعمل على إيجاد تسوية للوضع هناك من خلال بذل جهود الوساطة التقريب بين الفرقاء وحثهم على حل النزاع.

رابعاً: دور مجلس الأمن في إدارة النزاع السوري

ترجع أيام النزاع المسلح القائم في سوريا الى سنة ٢٠١٠ مع بداية أحداث الربيع العربي وقيام الشعوب بالانتفاض ضد الأنظمة الحاكمة التي ظلت مسيطرة على السلطة عشرات السنيين, فقد انطلقت أول هذه الثورات من تونس لتنقل من بلد الى اخر حتى تصل سوريا عام ٢٠١١, والتي بدأت بمظاهرات واحتجاجات شعبية عمت شوارع ومدن سوريا, فقد حاولت السلطة امتصاص الغضب الشعبي باتخاذ عدد من الإجراءات والتي تمثلت, بتشكيل حكومة جديدة ,مع رفع حالة الطوارئ التي كانت مفروضة منذ عام ١٩٤٨, ومنح الاكراد السوريين الجنسية السورية التي حرموا منها سنين طويلة , إلا أنَ هذه الإجراءات لم تجلب اي نتيجة لترتفع وتيرة الاحتجاجات وتزيد من حدتها ورداً على ذلك, تحولت السلطة الى استخدام القوة والعنف المفرط, ضدها لتتطور بعد ذلك الأحداث بشكل متسارع الى نزاع دموي بين السلطة ومقاومة مسلحة مدعومة دولياً عرفت بالجيش الحر, وفي عام ٢٠١٣ شهدت سوريا والمنطقة تطوراً استثنائياً بدخول تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام على خط الأزمة والذي سعى بدوره الى بناء دولة بين العراق وسوريا, لقد كانت الأمم المتحدة متابعة للأحداث هذه, وقد تدخل مجلس بإصدار مجموعة من القرارات والاجراءات[٢], والتي توزعت حول مختلف جوانب الأزمة من اجل تطويقها والعمل على ايجاد سبل لتسويتها فقد صدر عن المجلس عدد من القرارات المهمة التي سيتم تناولها بحسب معالجاتها و طبيعة القضايا التي تناولتها في إدارة وتوجيه النزاع , فعلى صعيد التسوية السياسية كان القرار٢٠٤٢ في ٢٠١٢/٤/١٤ أول قرار صدر عن مجلس الأمن في

(١) رجب عمر عبد السلام العاتي, دور المنظمات الاقليمية الافريقية في تسوية النزاعات دراسة حالة النزاع في الصومال, (اطروحة دكتوراه, كلية الاقتصاد والعلوم السياسية, جامعة القاهرة|٢٠١٢), ص ٣

(٢) الياس عجباني, انعكاس الأزمة السورية على نمط الأزمات الدولية, (مجلة الحقوق والعلوم الانسانية, المجلد١١, العدد٢,الجزائر| ٢٠١٨), ص٢٠٤

مواجهة الأزمة والذي تبنى فيه مجلس الأمن خطة السيد كوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة التي تضمنت حلاً للنزاع الدائر وإيجاد تسوية سياسية ونهائية للأزمة, من اجل ايقاف انتهاكات حقوق الأنسان, وتأمين دخول المساعدات الإنسانية للأهالي, وتأمين حركة التنقل داخل البلاد, واطلاق سراح المعتقلين بصورة تعسفية مع تأمين حق تشكيل الجمعيات وكفالة حق التظاهر بموجب القانون, ودعا القرار كذلك الى إجراء فترة حكم انتقالية وتحديد جدول زمني ليتم الوصول من خلالها الى إقامة نظام سياسي في سوريا على اسس تعددية وديمقراطية, وطلب القرار من اطراف النزاع وقف العمليات العسكرية حالاً, ودعا الى امتناع الحكومة من استخدام الأسلحة الثقيلة وإنهاء حالة التسلح في المدن السورية, كما قرر إنشاء بعثة دولية مهمتها مراقبة اعمال العنف المسلح, وتبعه القرار ٢٠٤٣في ٢٠٢١/٤/١٢ ليكرر و يذكر أطراف النزاع بالقرار٢٠٤٢ ويحث كل منهم على الوفاء بالتزاماته, وأمر بتشكيل بعثة دولية للأمم المتحدة لتتولى مراقبة وقف العمل المسلح بمختلف اشكاله , أما على صعيد وقف العمل العسكري فقد صدر عن مجلس الأمن في ٢٠١٦/٢/١٦ القرار٢٢٦٨ الذي دعا المجلس فيه الى وقف اطلاق النار وطالب باقي الدول تقديم المساعدة من أجل تحقيق وقف العمل العسكري, وفيما يخص استخدام الأسلحة الكيمياوية والسامة المحرم استعمالها فقد أصدر المجلس في ٢٠١٣/١٢/٢٧ القرار المرقم ٢١١٨ والذي اعتبر استخدام السلاح الكيماوي في سوريا يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي وأكد على تحريم استخدامه أو انتاجه أو نقله أو تطويره أو حيازته ,كما أيد قرار المنظمة حظر الأسلحة الذي يقضي باتخاذ إجراءات سريعة للتخلص من السلاح الكيمياوي مع القيام بأجراء تحقيق معمق حول استخدامه في النزاع السوري, كم اصدر مجلس الأمن في ٢٠١٥/٣/٦ القرار ٢٢٠٩ والذي ادان فيه استخدام غاز الكلور السام وتحريم استعماله إذ يشكل استخدامه انتهاكاً لاتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية وشدد القرار على محاسبة مرتكبي استخدام هذا الغاز السام, أما في جانب حقوق الانسان فقد صدرت عن مجلس الأمن العديد من القرارات كان من بينها٢١٣٩ في ٢٠١٤/٢/٢٢ الذي ادان فيه انتهاك حقوق الانسان من قبل النظام السوري ودعا فيه اطراف النزاع الى احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني والى وقف العنف بكل اشكاله وايقاف الهجمات ضد المدنيين, فضلاً عن وقف الاستخدام العشوائي للسلاح بين الأهالي ووجه الى التوسع في اعمال الاغاثة, والقرار٢١٦٥ في٢٠١٤/٥/١٤, والقرار٢١٧٥ في ٢٠١٤/٨/٢٩, و٢١٩١في ٢٠١٤/١٢/١٧التي كانت

تصب وتؤكد على احترام وحماية الجانب الإنساني من الحرب الأهلية الدائرة في سوريا, كما صدرت عن مجلس الأمن قرارات تتعلق بالجانب الاساسي من النزاع كالقرار ٢٢٥٤في ٢٠١٥/١٢/١٨ والذي نص على وجوب إجراء محادثات السلام بين أطراف الحرب الأهلية ودعا الى تشكيل حكومة انتقالية في سوريا برعاية الأمم المتحدة تفضي الى تشكيل نظام حكم ديمقراطي(١), كما صدرت مجموعة قرارات اخرى تتعلق بضورة التزام اطراف النزاع السوري بالتعاون التام مع بعثات الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام وتحث على تقديم كافة التسهيلات الازمة للأمم المتحدة من أجل إنجاح جهودها الرامية في ايقاف النزاع وإنهاء الأزمة السورية, تتمثل في القرار٢٠٥٢ الصادر في ٢٠١٢/٦/٢٧, والقرار٢٠٨٤ الصادر في ٢٠١٢/١٢/١٩, والقرار٢١٠٨ الصادر في ٢٠١٣/٦/٢٧, والقرار٢١٣٦ الصادر في ٢٠١٤/٦/٢٥, والقرار٢١٩٢الصادر في٢٠١٤/١٢/١٨(٢).

يتبين من تفحص قرارات مجلس الأمن أعلاه بالمجمل انها تتميز بأسلوب الخطاب التوجيهي الذي ينطوي على صيغ الطلب وتوجيه الدعوات و اسلوب ضبط النفس و حث اطراف النزاع الى اللجوء للمفاوضات واتباع السبل السلمية لحل الأزمة وحين أراد مجلس الأمن استخدام سلطاته العقابية بموجب الفصل السابع من الميثاق فشل في ذلك سبع مرات بسب الفيتو الذي يحول ما بين المجلس وبين صدور أي قرار لا يتفق مع مصالح الكبار, ناهيك عن القرارات التي لم يسمح وصولها اصلاً للتصويت, والشعب السوري من عشر سنوات يذبح ويهجّر اطفاله ونساؤه ورجاله وتهدم مدنه امام انظار الأمم المتحدة والمجتمع الدولي وليس من مجيب بسبب خلل تشريعي في ميثاق الأمم المتحدة يعرف بالفيتو وأن اكثر ما يؤسف عليه من تصرفات الأمم المتحدة انتباهها على كل شاردة وواردة تمس أمن وكرامة الانسان داخل المجتمع الدولي في حين لم تنتبه الى نظام الفيتو الذي تسبب في ضياع حقوق الكثير من الدول.

---

(١) علاء عبد الحميد عبد الكريم, دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة السورية, الطبعة الأولى, (مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية, ابو ظبي | ٢٠١٨), ص٨٣-ص٩٤

(٢) الأمم المتحدة, مجلس الأمن: متاح على شبكة المعلومات العالمية الرابط:
تاريخ الزيارة٢٠٢١/٦/٣
https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions

المطلب الثاني

دور الجمعية في إدارة النزاعات المسلحة غير الدولية

الجمعية العامة جهاز منظمة الأمم المتحدة العام المعبر عن الشرعية والرأي العام الدولي وهي صاحبة الاختصاص العام في كل ما يتضمنه ميثاق الأمم من مواضيع, لذا لابد ان يكون للجمعية العامة شأن في إدارة النزاعات غير الدولية, في هذا المطلب سنقوم بدراسة دور الجمعية العامة في إدارة النزاعات الدولية في محورين, الأول دور الجمعية العامة في إدارة النزاعات الداخلية بالتعاون مع مجلس الأمن والثاني في إدارة الجمعية العامة للنزاعات الداخلية من خلال التدخل المباشر.

اولاً: دور الجمعية العامة في إدارة النزاعات الداخلية بالتعاون مع مجلس الأمن

ان الأساس القانوني الذي تمارس بموجبه الجمعية العامة دورها بالتعاون مع مجلس الأمن في إدارة النزاعات الداخلية أشار إليه الميثاق في المادة العاشرة والتي منحت الجمعية العامة اختصاصاً عاماً في مناقشة كافة مواضيع الميثاق و إصدار التوصيات فيها, فضلاً عن ما ذكرته الفقرة الثانية من المادة (١١) من الميثاق ايضاً والتي سمحت للجمعية العامة مناقشة كافة المواضيع التي تمس أمن وسلامة المجتمع الدولي وإصدار التوصيات فيها, والمادة (١٤) التي منحت الجمعية العامة اتخاذ كافة التدابير لتسوية المواقف التي قد تضر بالرفاهية العامة وتسيئ للعلاقات الدولية من بينها المواقف الناشئة عن انتهاك احكام الميثاق.

إنَ دور الجمعية العامة في إدارة النزاعات الدولية موزع ما بين عدة جوانب وهي تنطلق تماماً من فكرة التكامل الوظيفي في حفظ السلم والأمن الدوليين فعندما يباشر مجلس الأمن وظيفته في حفظ السلم والأمن الدولي بمعالجة النزاعات أو المواقف التي تهدد السلم والأمن الدولي كما هو مبين في الميثاق , فإن الجمعية تتكامل مع مجلس الأمن في أداء هذه الوظيفة العامة من خلال اصدار قرارات واتخاذ اجراءات داعمة ومتممة في تحقيق وظيفة الأمم المتحدة في حفظ السلم وترسيخ شرعيتها عبر الصلاحيات الممنوحة لها في الميثاق. وبالرجوع الى مقررات الجمعية على صعيد النزاعات الداخلية لبعض الدول على سبيل المثال في سوريا أصدرت الجمعية في بداية الأزمة السورية القرار ١٦٧/٦٦ في ٢٠١١/١٢/١٩

والذي أدانت فيه الجمعية العامة انتهاكات حقوق الإنسان واستخدام العنف والقوة ضد المتظاهرين كما أدانت حالات التعذيب في السجون ووضع حد لانتهاكات حقوق الانسان و وجوب توفير الحماية للسكان ودعت الحكومة السورية الى تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان, ثم أصدرت الجمعية القرار٦٦/٢٥٣في ٢٠١٢/٢/١٦ الذي اكد على احترام سيادة واستقلال سوريا , ووجوب حل النزاع بالشكل السلمي وأدان القرار كذلك مواصلة انتهاك حقوق الإنسان وطالب بوقفها ووضع حد لها بصرف النظر عن الجهة التي تصدر عنها كما ودعا الى محاسبة مرتكبيها, وفي ٢٠١٢/٢/٢٠ أصدرت الجمعية العامة قرارها ١٨٣/٦٧ والذي تضمن عدة نقاط كإطلاق المحتجزين في سجون الحكومة السورية, كما دعا الى إجراء تحقيق شفاف في جميع الخروقات المتعلقة في القانون الدولي , وطالب الحكومة بتطبيق خطة الإغاثة الإنسانية المتفق عليها والسماح بدخول عمال الاغاثة الدوليين الى سوريا فضلاً عن توجيه الدعوى الى المجتمع الدولي بتقديم المساعدات المالية الى الدول التي تستقبل اللاجئين السوريين, وفي ٢٠١٣/٥/١٥ صدر عن الجمعية القرار٦٧/٢٦٢ والذي وجه الإدانة فيه الى استخدام الأسلحة الثقيلة والقصف العشوائي ضد المدنيين العزل من قبل الحكومة السورية, كما أدان استعمال القنابل العنقودية المحرمة دولياً, كذلك صدر عن الجمعية القرار ٦٨/١٢٨في٢٠١٣/١٢/١٨ الذي أعربت فيه الجمعية العامة عن أسفها بسبب استمرار أعمال العنف في سوريا و سقوط مائة الف ضحية, وأدان القرار بشدة انتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني والانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في هذا الصراع وعدم التزام الحكومة السورية بمقررات الأمم المتحدة وعبر ايضاً عن قلق الجمعية العامة جراء انتشار الجماعات المسلحة[1]. بهذه الصورة من القرارات كانت الجمعية العامة تساهم مع مجلس الأمن في إدارة النزاع السوري فعند تقريب قرارات مجلس الأمن في النزاع مع قرارات الجمعية العامة في ذات الموضوع تتم ملاحظة وجود تناسق وتكامل في تحقيق وظيفة الأمم المتحدة في حماية سلم وأمن المجتمع الدولي مخطط لها بالميثاق وتنفذ من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن, فقد كان مجلس الأمن يسخر سلطاته المتمثلة بإصدار القرارات الملزمة والمقدرة على تنفيذها في إدارة النزاعات, فيما كانت الجمعية العامة تستثمر الرأي العام الدولي الممثل بكافة الدول داخل الجمعية اضافة الى صلاحيتها بموجب الميثاق في إصدار و وتوجيه التوصيات الى كافة الدول , ومن إحدى صور التكامل الوظيفي دعم

(١) علاء عبد الحميد عبد الكريم, مصدر سابق, ص٧٩- ص٨١

الجمعية العامة لعمل مجلس الأمن في إدارة النزاعات الداخلية, عندما أصدر مجلس الأمن الدولي حول النزاع في سيراليون القرار ١٢٨٩ لعام٢٠٠٠ والذي يقضي بتشكيل قوات طوارئ دولية قوامها (١١١٠٠) جندي, احتاجت هذه القوة الى توسعتها الى ما يزيد على عشرين ألف جندي وإنَ هذه الزيادة تحتاج الى تمويل دولي, وبناء عليه اصدرت الجمعية العامة القرار٤٥/٢٤٥لعام٢٠٠٠ والذي يقضي بتمويل الزيادة في هذه النفقات من اجل إتمام مهمة الأمم المتحدة[١], وقد يأتي قرار الجمعية العامة معززاً لقرار مجلس الأمن إذ انَ الجمعية العامة اصدرت قراراً تؤيد فيه قرار مجلس الأمن١٨٦٠الصادر في ٢٠٠٩/١٢/٨ وتؤكد على وجوب تطبيقه والالتزام به من قبل اسرائيل والذي كان مجلس الأمن قد اصدره اعقاب اجتياح اسرائيل غزة و طالب فيه اسرائيل وقف العمل العسكري والانسحاب من غزة [٢], ومن الملاحظات المهمة المسجلة على اسلوب الجمعية في إدارة النزعات الداخلية والحروب الاهلية تركيز قرارات الجمعية بشكل خاص على موضوع حقوق الإنسان كما هو بارز في شأن القرارات التي اصدرتها في النزاع الداخلي السوري والنزاع في رواندا ونذكر منها على سبيل المثال القرار ٥٦/٥٣ في عام ١٩٩٧ والمتعلق في النزاع في روندا فقد استخدمت الجمعية العامة لهجة شديدة في التعبير عن إدانة انتهاكات حقوق الإنسان والإبادة البشرية ويحيط القرار الحكومة في روندا والأمم المتحدة بمنع وقوع اي انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان , وتدعوا كافة الدول للتعاون مع المحكة الجنائية الدولية في تقديم مرتكبي هذه الجرائم الى العدالة[٣], كذلك قد عملت الجمعية العامة على إدارة النزعات الداخلية من خلال تسخير اللجان التابعة لها أو عن طريق إنشاء فروع تتولى مساعدة الجمعية في إدارة النزعات الداخلية, ومن التطورات التي بادرة بها الجمعية العامة في هذا المجال تشكيلها للجنة المؤقتة التي تقدم العون والمساعدة للجمعية خلال أدوار انعقادها في استهداف معالجة النزعات التي تعرض على الجمعية حال عجز مجلس الأمن عن تسويتها[٤], كما قامت

(١) جاسم يونس الحريري, الحرب الأهلية في سيراليون, (مجلة كلية التربية للبنات, جامعة بغداد,مجلد٢٢,العدد٢, بغداد|٢٠١١) ص٢

(٢) فتحية ليتيم, موقف الأمم المتحدة من غزة, (مجلة الحقوق والعلوم الانسانية, جامعة زيان بن عشور, مجلد ١٢, العدد|٢٠٠٩) ص٢٣

(٣) الموقع الرسمي للأمم المتحدة, رقم الوثيقة A/RES/53/156

(٤) احمد ابو الوفا, منظمة الأمم المتحدة, مصدر سابق, ص٤٥

الجمعية العامة بتأسيس مجلس حقوق الإنسان الذي ترتكز وظيفته على حماية وتعزيز حقوق الإنسان ومراقبة انتهاكات حقوق الإنسان ويخضع في عمله لإشراف الجمعية العامة[١], وقد يتجسد دور الجمعية العامة في إدارة النزعات من خلال إصدار القرارات والإعلانات والتوجيهات التي تصدرها الجمعية العامة التي تصب في مجال النزاعات الدولية والداخلية كالقرار١٣١/٤٣ الذي صدر في ١٩٨٨/١٢/٨والذي حدد الجهات والمنظمات الإنسانية التي تقوم بعمليات الاغاثة في حالات الطوارئ والتي يكون من بينها النزاعات المسلحة الداخلية . ومن الإعلانات والوثائق التي أصدرتها الجمعية العامة إعلان مانيلا للتسوية السلمية للمنازعات عام ١٩٨٢, والإعلان الخاص بمنع وازالة المنازعات والمواقف لعام ١٩٨٢[٢].

وبتفحص قرارات الجمعية العامة أعلاه نلاحظ أنها تنبع دائماً من مدى الصلاحيات التي تملكها الجمعية العامة وإن دراسة ملامح مجمل قرارات الجمعية العامة والتوصيات التي تبنتها يبرز فيها جانبان الأول جانب يعبر عن الرأي العالمي والشرعية الدولية في التعامل مع اي أزمة او نزاع تواجهه الأمم المتحدة بما يشكل قاعدة عمل او تكييف يعزز من عمل المجلس , وجانب ثانٍ يتركز فيه عمل ونشاط الجمعية حول قضايا إنسانية واقتصادية و سياسية هو اكثر ما يميز قرارات الجمعية ويمكن أن يعزى أحد أهم اسباب ذلك الى تجنب الجمعية الوقوع في التناقض مع عمل مجلس الأمن والمحافظة على انسجام العمل والاختصاص الوظيفي وفق احكام الميثاق.

ثانياً: إدارة الجمعية العامة النزعات الداخلية بشكل مباشر

لقد كان للجمعية العامة مساهمات مهمة وفعالة في إدارة النزعات الداخلية وتسويتها من خلال مبادرات اضطلعت بها عبر تبنيها مهمات داخل مناطق النزاع .لابل أن ميلاد أول قوات دولية بحق كما يعبر عنها (بيرسون) "لم يحدث إلا في منتصف الخمسينات" علماً ان هذا الميلاد كان على يد الجمعية العامة حينها شكلت الجمعية العامة اول قوة مهام لحفظ

(١) اسامة مرتضى باقر, ميعاد عبد الرزاق عبد الوهاب, الاليات الدولية المتبعة في حماية حقوق الأنسان بعد الحرب الباردة, (مجلة قضايا سياسية, جامعة النهرين, مجلد بلا, العدد ٤٧| ٢٠١٧), ص١٢٢

(٢) احمد ابو الوفا, منظمة الأمم المتحدة, مصدر سابق, ص٤٤

السلام بالمعنى المعروف لتحل خطاً فاصلاً بين القوات المصرية والقوات الاسرائيلية وتراقب سير اتفاق الهدنة ويعد ذلك تطبيقاً لقرار الجمعية العامة (٩٨٨ لعام ١٩٥٦) وقد بلغ عدد تلك القوات (٦٠٠٠) جندي دولي واستمرت المهمة عشر سنوات وانسحبت بعدها من المنطقة بطلب من الرئيس عبد الناصر١٩٦٧[١],وقد أكدت محكمة العدل الدولية مشروعية تصرف الجمعية العامة في تشكيلها للقوات الدولية وذلك في الراي الاستشاري الذي صدر عنها في (١٩٦٢/٧/٢٠) والذي يتضمن إلزام الدول بالنفقات التي تنفقها الجمعية العامة على العمليات التي تقوم بها تطبيقاً لقرار الاتحاد من اجل السلام طالما أنها لا تتعارض مع اهداف الأمم المتحدة[٢].

ومن بين تلك الحالات, الاضطرابات الداخلية التي حدثت في الكونغو, فما أنْ استقلت الكونغو عام ١٩٦٠ من الاستعمار البلجيكي وحصلت على مقعد العضوية في الأمم المتحدة ١٩٦٠/٧/٧ , حتى قامت بلجيكا بتجنيد مرتزقة من أجل فصل احد الاقاليم عن الدولة الأم وقد تسبب ذلك بحدوث صدامات داخلية واشتباكات وما لحقها من فوضى في البلاد وعلى وقع هذه الاحداث اتخذ مجلس الأمن قراره بسحب بلجيكا لقواتها من الكونغو[٣], لكن بلجيكا رفضت الاستجابة لقرار مجلس الأمن بسحب قواتها المتبقية في أحد الأقاليم ,كما رفض الانفصاليون ايضاً دخول القوات الدولية الى الكونغو , عليه وجه مجلس الأمن دعوى للجمعية العامة للانعقاد وفق قرار الاتحاد من اجل السلام , وبعد انعقاد الجمعية العامة وفي يوم ١٩٦٠/١٢/٢١ اصدرت قراراً تؤيد فيه مقررات مجلس الأمن , وطالبت الدول بالكف عن التدخل في شؤون كل اطراف النزاع[٤],كما تضمن القرار إرسال قوات دولية الى الكونغو من أجل استعادة السيطرة على الوضع الداخلي وحماية ارواح الناس واقامة تطبيق النظام والقانون, وتأهيل الجيش الوطني ليكون قادراً على توفير الأمن, والمحافظة على وحدة الكونغو والحيلولة دون قيام حرب اهلية قبلية, والحفاظ على الكونغو من التدخل الخارجي ولم تكتف قوات الأمم المتحدة بأن تقوم بأداء واجب البوليس

(١) يوسي هانيماكي, مصدر سابق, ص٧٨

(٢) ابراهيم احمد شلبي, مصدر سابق, ص ٢٨٥

(٣) المصدر نفسه, ص ٢٨٤

(٤) مفيد شهاب, مصدر سابق, ص٢٦٦

لتوفير الأمن الداخلي بل اضطرت الى خوض معارك ضد الانفصاليين ولكن الأوضاع في الكونغو لم تشهد استقراراً [١], ولم تنته المعارك فيها إلا بعد هجوم عام من قبل القوات الدولية انتهى باستسلام الانفصالين و عودة ذلك الاقليم الى سلطة الحكومة المركزية في سنة ١٩٦١[٢].

الخاتمة

الاستنتاجات

١. إنَ واقع التكامل الوظيفي في منظمة الأمم المتحدة يشير الى أنَ دور الجمعية العامة في أداء وظيفة حفظ السلم والأمن الدولي لا يقل شأنه عن دور مجلس الأمن الذي تمتاز اجراءات اتخاذ القرارات فيه بتعقدها وسيطرة مصالح الدول الكبرى عليها والتي دائماً ما كانت تعيق صدور القرارات من قبل المجلس

٢.التكامل الوظيفي في حد ذاته يعد وظيفة قائمة بذاتها يمكن تسميتها بالوظيفة الإجمالية للمنظمة الدولية والتي ترتبط مباشرة مع الأهداف الرئيسية للمنظمة الدولية فإن تقصير أي جهاز من اجهزتها في أداء وظيفته ينعكس بالمباشر على عملية التكامل الوظيفي للمنظمة الدولية عامة.

٣. لقد اصبحت النزاعات الداخلية المسلحة لها تأثير كبير جداً على استقرار السلم والأمن الدولي وأن عملية تسويتها والسيطرة عليها من قبل الأمم المتحدة فيها صعوبة بالغة نظراً لما ترتبط به من أسباب نشوء معقدة قادت الى حدوثها.

٤. إن ادارة النزاعات الداخلية المسلحة بحاجة الى جهود دبلوماسية وسياسية واقتصادية وانسانية من أجل الحل والتسوية أكثر من الحاجة الى استخدام القوة العسكرية.

(١) حسن نافعة, مصدر سابق, ص١٥١– ص١٥٢

(٢) مفيد شهاب, مصدر سابق, ص ٢٦٦

المقترحات

١. يمكن أن نلاحظ أنَ ضعف التركيز والاهتمام في الدراسات الاكاديمية والعلمية بموضوع التكامل الوظيفي على صعيد المنظمات الدولية, لذا يدعو الباحث الى تكثيف وزيادة الجهود في هذا الميدان لما سوف يحققه من نتائج مهمة تخدم منظومة العمل الوظيفي داخل المنظمات الدولية وتوسيع القاعدة العلمية والقانونية في ميدان التنظيم الدولي.

٢. أهم مقترح يمكن للباحث التقدم به بعد الانتهاء من الكتابة في هذا الموضوع يتمثل في حال الإعداد لمشروع إنشاء منظمة دولية يجب ان يرافق هذا المشروع وضع او رسم خارطة للتكامل الوظيفي على مستوى الميثاق تحدد توزيع الوظائف والاختصاصات وفق مقدرة وامكانية كل جهاز بما يضمن التنسيق والانسجام وعدم التقاطع والتعارض والانقطاع فيما بينها.

٣. العمل على إيجاد آليات مشتركة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن فيما يخص صدور القرارات المهمة التي تمس السلم والأمن الدولي وهذا ما يزيد من تفعيل التكامل الوظيفي بينهما ويجعل من هذه القرارات اكثر دقة وشرعية قانونية.

٤. يدعو الباحث منظمة الأمم المتحدة الى ايجاد اليات رقابة دولية ووسائل عمل سريعة وفعالة لتسوية النزاعات المسلحة الداخلية دون أي تراخٍ فقد اثبت الواقع أنَ هذا النوع من النزاعات له تأثيرات مدمرة قد تعصف بوجود الدول بالكامل وتتسبب في انهيارها التام.

٥. يوصي الباحث الى ضرورة تكثيف الجهود العلمية والبحثية فيما يخص النزاعات الداخلية المسلحة لأنها تحتاج إمكانيات خاصة وغير تقليدية لغرض التخلص منها قد لا ترتبط أبداً باستخدام القوة المسلحة, وهذا ما استدعى إعداد الدراسات والبحوث لتحديد اسباب هذه النزاعات وإعداد الوسائل المطلوبة لتسويتها.

٦. يقترح الباحث إجراء تعديل حقيقي وجذري على نظام الفيتو بما يجعل منه أداة حقيقية لتطبيق القانون الدولي وتحقيق العدل والانصاف في المجتمع الدولي, وليس أداة سياسية بيد الأعضاء الدائميين تستخدمه حسب مصالحها كجعل استعمال الفيتو مثلاً

سلطة مشتركة بين مجلس الأمن والجمعية العامة لضمان الموضوعية والحياد عند تطبيقه.

The Authors declare That there is no conflict of interest

References

First: the books

The Holy Quran

1. Khalifa. Ibrahim, International Organization, (University Press, Alexandria| 2017)
2. Nafaa. Hassan, The United Nations in Half a Century, (The World of Knowledge, Kuwait, Cairo| 2015)
3. Al-Hadithi. Khalil, mediator in the international organization, (Higher Education Press, Baghdad | 1991)
4. Hashem. Zaki, United Nations, 1st Edition, (International Press, Cairo| 1951)
5. Amer. Salah El-Din, Law of International Organizations, (Arab Renaissance House, Seventh Edition, Cairo| 2020)
6. Mosbah. Amer, Theories of International Integration Analysis, (University Press, Algeria| 2007)
7. Al-Attiyah. Issam, Public International Law, Fifth Edition, (Higher Education Press, Baghdad| 1992)
8. Abdel Karim. Alaa, The role of the United Nations in settling the Syrian crisis, first edition, (Emirates Center for Strategic Studies and Research, Abu Dhabi| 2018)
9. (Oxford) Modern Dictionary, English-English-Arabic, (University Press, London| 2006)
10. Al-Manan. Mamoun, Principles of International Law, (House of Legal Books, Cairo| 2010)
11. Majd AL-Den. Abadi, Al-Mutih Dictionary, Part 4, (Mustafa Al-Babi Press, Cairo| 1952)

12. Shalaby. Ibrahim, International Organization, (University House, Beirut| 1984)
13. Efkirin. Mohsen, Law of International Organizations, (Arab Renaissance House| 2010)
14. Ibn Manzur. Muhammad, Dictionary of Lisan Al Arab, (House of Reviving Arab Heritage, Volume 12, Beirut| 1999)
15. Al-Daqqaq. Muhammad, & Khalifa. Ibrahim, International Organization and the International Community - United Nations, (University Press, Alexandria| 2011)
16. Al-Razi. Muhammad, Mukhtar Al-Sahah, (Dar Al-Resala Foundation, Kuwait| 1982)
17. Al-Dakhil. Hassan, mediator in the international organization, (Ministry of Higher Education Press, Baghdad | 1991)
18. Abdel Hamid. Mohamed, Law of International Organizations United Nations, (New University House, Alexandria| 2015)
19. Shehab. Mofeed, International Organizations, Third Edition, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo| 1976)
20. Summary of Judgments, Fatwas and Orders issued by the International Court of Justice in 1948-
21. Raad. Nazih, International and Regional Organizations, (Modern Book Foundation, Beirut| 2013)
22. Allam. Wael, Conflict of Rules in Public International Law, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo| 2006)
23. Abu Al-Wafa. Ahmed, United Nations, International and Regional Organizations, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo| 1998)

24. Youssef. Hassan, International Organizations and Disputes in International Law, (The National Center for Legal Publications, first edition, Cairo| 2013)
25. Hanimaki. Yossi, A Short Introduction - The United Nations, translated by Muhammad Fathi Khader, first edition, (Hendawy Foundation, for Education and Culture, Cairo| 2013)
26. Ian Brownlie international law and the use of force by state macroo press London |1968
27. Abu Al-Wafa. Ahmed, Law of International Organizations, (Arab Renaissance House, Cairo| 1998)
28. Khalil. Jidawi, The Conceptual Framework for Integration in International Relations, (Journal of Political and Administrative Research, Zayan Ashour University, Volume 1, Issue 1, Jafla| 1970)
29. Al-Mahali. Jalal Al-Din & Al-Suyuti, Jalal, Interpretation of Al-Jalalain, Madar Al-Watan Publishing, Riyadh| 2015)
30. Sultan. Hamed, Public International Law in Peacetime, Third Edition, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo| 1968)
31. Hendawy. Hossam, Limitations of the Powers of the Security Council, (Cairo| 1994)
32. Chalabi. Hassan, Principles of the United Nations, (Institute for Arab Research and Studies| 1970)

Second: Research and periodicals

1. Baqer. Osama, & Abdul-Wahhab. Mi'ad, International Mechanisms for the Protection of Human Rights after the Cold War, (Journal of Political Issues, Al-Nahrain University, Volume No, No. 47 |2017)
2. Al-Hariri. Jassim, The Civil War in Sierra Leone, (Journal of the College of Education for Girls,

University of Baghdad, Volume 22, Issue 2, Baghdad|2011)

3. Al-Ati. Rajab, the role of African regional organizations in settling conflicts, a case study
4. Abbas. Sarmad, & Ali Hajji. Yasser, Restrictions on the Freedom of Contracting, (Al-Muhaqiq Al-Hilli Journal, Legal and Political, University of Babylon, Volume 11, No. 4,|2019)
5. Darwish. Abdul Rahman, The Impact of the Problematic of National Integration on Political Reform in Iraq, An Analytical Study, (Journal of the College of Law and Legal Policy, University of Kirkuk, Volume 4, Issue 16| 2015)
6. Kurdi. Omar & Ahmed. Bashir, Integration between the decisions of international organizations and the decisions of coalition organizations, (Journal of the College of Legal Sciences, University of Kirkuk, Volume 8, Number 38| 2019)
7. Yatim. Fathia, The United Nations Position on Gaza, (Journal of Law and Human Sciences, Zayan Ben Achour University, Volume 12, Issue| 2009)
8. Salih. Muhammad, The International Trade and its Role in the Internal Departments in Somalia, (Al-Mustansiriya Journal for Arab Studies, Al-Mustansiriya University, Vol. 15, No. 62, Baghdad| 2018)
9. Mohamed. Mohammadi, On the role of the Security Council in protecting and promoting human rights, (Mediterranean Journal of Law and Economics, Volume

3, No. 2, University of Abou Bakr Belkaid, Tlemcen, Algeria| 2018)

10. Ajbani. Elias, The Reflection of the Syrian Crisis on the Pattern of International Crises, (Journal of Law and Human Sciences, Volume 11, Issue 2, Algeria| 2018)

Third: Master's theses

1. Hassoun. Khaled, The Principle of Integration in the International Criminal Court, a (master's thesis submitted to the College of Law, University of Babylon| 2004)

Fourth: electronic network sources

1. Nassima Al-Taweel, Integrative Experience Case Study, p. 2, research published on the World Wide Web, link: https://platform.almanhal.com/Files/2

2. United Nations, Security Council: Available on the World Wide Web Link:

https://www.un.org/securitycouncil/en/content/resolutions

3. Hamdouche Riad, lectures on integration and integration theory, research published on the World Wide Web, link: http://hamdoucheriad.yolasite.com/resources/

4. The international dimension of the war in Somalia, available on the World Wide Web, link: http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/HarbSomal/sec04.doc_cvt.htm

5. The resolutions adopted by the Security Council in 1992 are available on the World Wide Web. Link:

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-1992

6. Resolutions adopted by the Security Council in 1993, available on the World Wide Web, link:

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-1993

7. The story of the Bosnian war is available on the World Wide Web at the link: https://islamstory.com/ar/artical/

8. The Bosnian War is available on the World Wide Web link:

https://www.marefa.org

Official website of the United Nations, document number A/RES/53/156